



لائحة تنظيمية

بشأن

رسوم الطيف الترددي

النسخة 3.0

تاريخ الإصدار: 7 يناير 2016

Telecommunications Regulatory Authority (TRA)
P O Box 26662, Abu Dhabi, United Arab Emirates (UAE)
www.tra.gov.ae

tra.gov.ae

ص.ب. 26662، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف +971 2 626 9999
فاكس +971 2 611 8229
PO Box 26662, Abu Dhabi, United Arab Emirates

لائحة تنظيمية - بشأن رسوم الطيف الترددي- النسخة 3.0 صدرت بتاريخ 7 يناير 2016

المادة (1)

الهدف

1.1 بموجب المرسوم بقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، يبدأ سريان هذه اللائحة التنظيمية بتاريخ 1 يناير 2017، وتحدد اللائحة جدول رسوم تصريح الطيف الترددي والمعدات اللاسلكية في دولة الإمارات العربية المتحدة. تهدف هذه اللائحة لتحقيق الاستخدام الأمثل لمورد الطيف الترددي وتشجيع الإبداع والاستثمار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

التعريف

2.1 في تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، كما أنه يجب تفسير وتوضيح أي مصطلح غير معرّف في هذه اللائحة وفقاً للمرسوم بقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها:

- 1.1.2 **مقدم الطلب** يعني أي شخص يتقدم بطلب تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات والإطار التنظيمي الصادر عن الهيئة.
- 2.1.2 **الطلب** يعني طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.
- 3.1.2 **التصريح** يعني تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.
- 4.1.2 **المصرح له** يعني الشخص الحاصل على التصريح من الهيئة.
- 5.1.2 **الشخص** يتضمن الشخصيات الاعتبارية والشخصيات الطبيعية.
- 6.1.2 **رسوم الطيف الترددي** يعني الرسوم التي يتم دفعها للهيئة. تتضمن رسوم الطيف الترددي مكوّنين اثنين وهما: رسوم الطلب، ورسوم الترددات.
- 7.1.2 **رسوم الطلب** يعني الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل معالجة (طلب جديد أو تجديد أو تعديل) للرخصة أو التصريح بحسب الإجراءات المعمول بها.
- 8.1.2 **رسوم الترددات** يعني الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل إصدار أو تعديل أو تجديد التصريح.

لائحة تنظيمية - بشأن رسوم الطيف الترددي- النسخة 3.0 صدرت بتاريخ 7 يناير 2016

- 9.1.2 المحطة يعني مرسل واحد أو أكثر، أو مستقبل واحد أو أكثر، أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات، موجودة في موقع محدد من قبل الهيئة بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.
- 10.1.2 التصريح المؤقت يعني التصريح الصادر عن الهيئة لمدة أقصاها تسعون يوماً.
- 11.1.2 المعدات اللاسلكية يعني فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في خدمة الاتصالات الراديوية.
- 12.1.2 الهيئة يعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي أنشأت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.
- 13.1.2 الدولة يعني دولة الإمارات العربية المتحدة وتشمل المياه والأجواء الإقليمية.
- 14.1.2 المرسوم بقانون يعني المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.

المادة (3)

جدول رسوم الطيف الترددي

1.3 يتم دفع رسوم الطيف الترددي الواردة في الجدول التالي مقدماً وهي غير قابلة للاسترداد وتحتسب سنوياً، وذلك لإجراءات تقديم طلب تصريح الطيف الترددي أو تسجيله أو إصداره أو تجديده ما لم يرد نص بذلك في هذه اللائحة.

ملاحظات	مقدار الرسوم (بالدرهم الإماراتي)	نوع الرسوم	
راجع ملاحظة 1	100	رسوم الطلب	1
راجع ملاحظة 2	0	إلغاء التصريح	2
راجع ملاحظة 3	الرسوم = رسوم الترددات x عدد الأيام / 365	التصريح المؤقت	3
راجع ملاحظة 4	رسوم الترددات = $(FF \times CF \times P \times BW) / 4000$	المتنقلة الأرضية العامة (الخلوية)	4
راجع ملاحظة 5	رسوم الترددات = $\frac{BW * CF}{6.25} + \sum 500 * WE * PF$	الراديو المتنقل الخاص (PMR)، والاستدعاء الراديوي (Radio-) (Paging)، وتقاسم الشبكة (Trunking)	5
راجع ملاحظة 6	رسوم الترددات = $(BW \times CF \times 50)$	الراديو المتنقل ذو النفاذ العام (PAMR)	6

لائحة تنظيمية - بشأن رسوم الطيف الترددي- النسخة 3.0 صدرت بتاريخ 7 يناير 2016

7	الوصلات الثابتة (من نقطة إلى نقطة P- P) أعلى من 30 ميغاهرتز (MHz)	رسوم الترددات = FF x BW x 1600	راجع ملاحظة 7
8	الوصلات الثابتة في نطاق التردد العالي HF (نقطة إلى نقطة P-P) أدنى من 30 ميغاهرتز (MHz)	رسوم الترددات = BW x 1000	راجع ملاحظة 8
9	النفاز اللاسلكي الثابت (FWA) و النفاز اللاسلكي عريض النطاق (BWA) والوصلات الثابتة (نقطة إلى عدة نقاط PmP) وتشمل (الدوائر اللاسلكية المحلية WLL والشبكة المتداخلة Mesh)	رسوم الترددات = BW x CF x FF	راجع ملاحظة 9
10	خدمات اتصالات الهواتف الشخصية المتنقلة العالمية بواسطة السوائل (GMPCS)	رسوم الترددات = BW x 10000	راجع ملاحظة 10
11	هواة اللاسلكي	100	
12	الطائرات والطائرات العمودية (Helicopter)	2000	
13	الطائرات الشراعية والمناطيد	500	
14	قوارب الصيد	100	
15	قوارب النزهة	500	
16	السفن والمنصات البحرية (Ships and Rigs)	1000	
17	العوامات البحرية (Marine Buoys)	0	
18	المحطة الأرضية (وتشمل وصلات التغذية Feeder Links)	25000	
19	المحطة الطرفية ذات الفتحة الصغيرة (VSAT)	0 (إذا كانت جزءاً من شبكة اتصالات عامة لأحد المرخص لهم) 5000 (إذا كانت جزءاً من شبكة اتصالات خاصة)	
20	محطة ساتلية لجمع الأخبار (DSNG)	5000	
21	محطة أرضية على متن السفينة (ESV)، محطة أرضية على متن الطائرة (AES)	0	

لائحة تنظيمية - بشأن رسوم الطيف الترددي- النسخة 3.0 صدرت بتاريخ 7 يناير 2016

	0	هوائيات استقبال التلفزيون (TRVO)	22
	500	محطات الملاحة الراديوية، محطات التحديد الراديوي للموقع (الرادارات)، ومحطات علم الفلك الراديوي	23
راجع ملاحظة 11	رسوم الترددات (لكل محطة) = $B + (P \times ST \times H)$	البث الأرضي الإذاعي والتلفزيوني	24
	20,000 (لكل جهاز إرسال)	البث الإذاعي الموسمي على الموجات القصيرة في نطاق التردد العالي HF	25
راجع ملاحظة 12	رسوم الترددات = $(BW \times FF \times 200) + (CF \times 5)$	الوصلات اللاسلكية لأجهزة التصوير (الكاميرات)	26
	0	الأجهزة قصيرة المدى (SRD) و النطاق الواسع جداً (UWB)	27
راجع ملاحظة 13	200 (لكل جهاز)	الأجهزة ذات القدرة المنخفضة	28
	0	الوصلات البصرية والليزرية	29
	0	الترددات الخاصة بالطوارئ والكوارث	30
	0	رسوم رصد التداخلات والمراقبة	31
	2500 (يومياً لكل زيارة)	المسوحات الميدانية	32
راجع ملاحظة 14	0	السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية (الاستخدام الرسمي)	33
راجع ملاحظة 15	500 (لكل يوم)	التجارب التكنولوجية	34
راجع ملاحظة 16	الرسوم = رسوم الترددات X (عدد المشتركين لأغراض تجارية / العدد الكلي للمشاركين في الشبكة)	حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)	35

لائحة تنظيمية - بشأن رسوم الطيف الترددي- النسخة 3.0 صدرت بتاريخ 7 يناير 2016

ملاحظة 1: رسوم الطلب

يطبق على إصدار التصريح الجديد، أو تجديد التصريح أو تعديل التصريح.

ملاحظة 2: إلغاء التصريح

لا تسترد رسوم الطيف الترددي المدفوعة مقدماً عند إلغاء التصريح، وكذلك لا تسترد رسوم الطيف الترددي في حال تمت إعادة توزيع أو تخصيص الترددات من قبل الهيئة.

ملاحظة 3: التصريح المؤقت

يتم احتساب رسوم الترددات للتصريح المؤقت بطريقة تناسبية لمدة أقصاها تسعون يوماً، على أن يكون الحد الأدنى لهذه الرسوم 100 درهم.

ملاحظة 4: تفاصيل حول المعاملات المستخدمة في المعادلة الحسابية

- $P = \text{السعر} / \text{ميگاهرتز (MHz)}$ ، تحدد ب 1.15 مليون درهم سنوياً.
- $FF = \text{معامل مدى التردد كما هو مبين في الجدول أدناه:}$

أعلى من 2.7 جيجاهرتز (GHz)	2.7-2.5 جيجاهرتز (GHz)	2.5 – 2.3 جيجاهرتز (GHz)	2.3 – 2.1 جيجاهرتز (GHz)	2.1 – 1 جيجاهرتز (GHz)	أقل من 1 جيجاهرتز (GHz)	مدى التردد
0.1	0.2	0.15	0.6	0.7	1.0	معامل مدى التردد (FF)

- عرض النطاق (BW) = عرض النطاق المخصص، بالميجاهرتز (MHz)،

بحيث: عرض النطاق (BW) = 20×2 ميگاهرتز (MHz)، يحتسب كـ 40 ميگاهرتز (MHz)

- معامل التغطية (CF) = يعتمد معامل التغطية على المنطقة جغرافياً كما هو محدد من قبل الهيئة كالتالي:

المنطقة	لخطوط القطارات	منطقة ضمن الإمارة	على مستوى الإمارة	على مستوى الدولة
معامل التغطية (CF)	100	500	2000	4000

لائحة تنظيمية - بشأن رسوم الطيف الترددي- النسخة 3.0 صدرت بتاريخ 7 يناير 2016
ملاحظة 5: الراديو المتنقل الخاص (PMR)، والاستدعاء الراديوي (Radio-Paging)، وتقاسم الشبكات (Trunking)

- عرض النطاق (BW) = مجموع عرض النطاق في التصريح، بالكيلوهرتز (kHz)
- المعدات اللاسلكية (WE) = يشمل احتساب الرسوم المعدات اللاسلكية (متضمنة الأجهزة المحمولة).
- $\sum (500 \times WE \times PF)$ = حاصل جمع عدد المعدات اللاسلكية مضروباً في 500 مضروباً في معامل القدرة (PF)
- معامل القدرة (PF) = يعتمد معامل القوة على قيمة القدرة المشعة الفعالة (ERP) للجهاز كالتالي:

الوصف	أقل من 1 وات*	من 1 وات إلى 5 وات	أعلى من 5 وات إلى 10 وات أو أقل	أعلى من 10 وات إلى 20 وات أو أقل	أعلى من 20 وات
معامل القدرة (PF)	0.2	1	2	3	4

* يحدد معامل القدرة لسيارات الأجرة، أو سباقات الخيول والهجن، أو شبكات المعدات المثبتة على متن المركبات فقط، أو محاذاة المسار بـ 0.2.

- معامل التغطية (CF) = يعتمد معامل التغطية على المنطقة جغرافياً كما هو محدد من قبل الهيئة كالتالي:

المنطقة	منطقة ضمن الإمارة	على مستوى الإمارة	على مستوى الدولة
معامل التغطية (CF)	500	2000	10000

ملاحظة 6: الراديو المتنقل ذو النفاذ العام (PAMR)

تتعلق هذه الملاحظة بالشبكات التي تعمل في نطاق الترددات 380 – 400 ميغاهرتز (MHz)

- عرض النطاق (BW) = مجموع عرض النطاق المصرح بالميغاهرتز (MHz)
- معامل التغطية (CF) = يعتمد معامل التغطية على المنطقة جغرافياً كما هو محدد من قبل الهيئة كالتالي:

المنطقة	منطقة ضمن الإمارة	على مستوى الإمارة	على مستوى الدولة
معامل التغطية (CF)	500	2000	4000

لائحة تنظيمية - بشأن رسوم الطيف الترددي- النسخة 3.0 صدرت بتاريخ 7 يناير 2016

ملاحظة 7: الوصلات الثابتة (من نقطة إلى نقطة P-P) أعلى من 30 ميگاهرتز (MHz)

FF = معامل مدى التردد كما هو موضح أدناه:

BW = معامل عرض النطاق كما هو موضح أدناه:

معامل عرض النطاق (BW)	عرض النطاق
1	7 ميگاهرتز أو أدنى
2	أعلى من 7 ميگاهرتز وحتى 28 ميگاهرتز
3	أعلى من 28 ميگاهرتز وحتى 56 ميگاهرتز
4	أعلى من 56 ميگاهرتز

معامل مدى التردد (FF)	مدى التردد
5	0.03 - 3 جيجاهرتز
3	أعلى من 3 جيجاهرتز وحتى 14 جيجاهرتز
2	أعلى من 14 جيجاهرتز وحتى 48 جيجاهرتز
0.5	أعلى من 48 جيجاهرتز وحتى 66 جيجاهرتز
1	أعلى من 66 جيجاهرتز

ملاحظة 8: الوصلات الثابتة في نطاق التردد العالي HF (نقطة إلى نقطة P-P) أدنى من 30 ميگاهرتز (MHz)

• معامل عرض النطاق (BW) = مجموع عرض النطاق، بالكيلوهرتز (kHz) لجميع القنوات في تلك الوصلة.

ملاحظة 9: النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) و النفاذ اللاسلكي عريض النطاق (BWA) والوصلات الثابتة (نقطة إلى عدة نقاط PmP) وتشمل (الدوائر اللاسلكية المحلية WLL والشبكة المتداخلة Mesh)

• معامل عرض النطاق (BW) = مجموع عرض النطاق، بالميجاهرتز (MHz)

(للولصلات الثابتة من نقطة إلى عدة نقاط PmP) وتشمل (الدوائر اللاسلكية المحلية WLL والشبكة المتداخلة Mesh)، في

النطاقات 2.4/5/60 GHz فقط، يكون عرض النطاق BW = 100 ومعامل مدى التردد FF = 5

• معامل التغطية (CF) = يعتمد معامل التغطية على المنطقة جغرافياً كما هو محدد من قبل الهيئة كالتالي:

المنطقة	منطقة ضمن الإمارة أو بمحاذاة المسار	على مستوى الإمارة	على مستوى الدولة
معامل التغطية (CF)	100	1000	4000

لائحة تنظيمية - بشأن رسوم الطيف الترددي- النسخة 3.0 صدرت بتاريخ 7 يناير 2016

- معامل مدى التردد FF = معامل مدى التردد أقل من 2 جيجاهرتز (GHz) = 500، أما بالنسبة لمديات التردد الأخرى يتم تحديده كالتالي:

مدى التردد	6-2 جيجاهرتز (GHz)	11-6 جيجاهرتز (GHz)	14-11 جيجاهرتز (GHz)	40-14 جيجاهرتز (GHz)	أعلى من 40 جيجاهرتز (GHz)
معامل مدى التردد (FF)	5	4	3	2	1

ملاحظة 10: خدمات اتصالات الهواتف الشخصية المتنقلة العالمية بواسطة السوائل (GMPCS)

- معامل عرض النطاق BW = عرض النطاق المخصص، بالميجاهرتز (MHz)

ملاحظة 11: البث الأرضي الإذاعي والتلفزيوني

- B = رسوم ثابتة = 40,000 درهم
- P = معامل القدرة، ويحتسب بالديسيبل (dB) بالنسبة لكل 1 كيلوات (dBW)، ويساوي قدرة الخرج للمرسل (في حالة ارسال LF أو MF) و القدرة المشعة الفعالة (ERP) في كافة الحالات الباقية.
- H = معامل ارتفاع الهوائي هو ارتفاع الهوائي من الأرض (بالمتر) ويشمل المباني والأبراج والمرتفعات.
- ST = معامل نوع الخدمة، ويجب أن يحتسب كالتالي:

خدمة البث الإذاعي الصوتي			
نوع الخدمة	مدى التردد	عرض النطاق	معامل نوع الخدمة (ST)
البث الإذاعي الصوتي LF/MF	283.5 – 148.5 كيلوهرتز (kHz)	9 كيلوهرتز (kHz)	4.5
	1,606.5 – 526.5 كيلوهرتز (kHz)	9 كيلوهرتز (kHz)	
البث الإذاعي الصوتي VHF	108 – 87.5 ميجاهرتز (MHz)	200 كيلوهرتز (kHz)	11
	230 – 174 ميجاهرتز (MHz)	1.536 ميجاهرتز (MHz)	21

جدول 1 - تعريف معاملات نوع الخدمة (ST) لخدمات البث الإذاعي الصوتي

لائحة تنظيمية - بشأن رسوم الطيف الترددي- النسخة 3.0 صدرت بتاريخ 7 يناير 2016

خدمة البث الإذاعي التلفزيوني			
معامل نوع الخدمة (ST)*	عرض النطاق	مدى التردد	نوع الخدمة
60	7 ميگاهرتز (MHz)	174 – 230 ميگاهرتز (MHz)	البث الإذاعي التلفزيوني الأرضي الرقمي
68	8 ميگاهرتز (MHz)	470 – 694 ميگاهرتز (MHz)	
119	7 ميگاهرتز (MHz)	174 – 230 ميگاهرتز (MHz)	البث الإذاعي التلفزيوني الأرضي المتنقل
136	8 ميگاهرتز (MHz)	470 – 694 ميگاهرتز (MHz)	

جدول 2 - تعريف معاملات نوع الخدمة (ST) لخدمات البث الإذاعي التلفزيوني

* يمكن احتساب معامل نوع الخدمة بالنسبة لعرض النطاق المذكور أعلاه وأقرب نطاق تردد إذا ما تم طلب تصريح لخدمة بث إذاعي مشابهة بأي تردد لم يذكر أعلاه.

ملاحظة 12: الوصلات اللاسلكية لأجهزة التصوير (الكاميرات)

- عرض النطاق (BW) = مجموع عرض النطاق المصرح، بالميجاهرتز (MHz) لكل وصلة.
- معامل مدى التردد FF = معامل مدى التردد يحدد كالتالي:

مدى التردد	3-1 جيجاهرتز (GHz)	14-3 جيجاهرتز (GHz)	48-14 جيجاهرتز (GHz)	أعلى من 48 جيجاهرتز (GHz)
معامل مدى التردد (FF)	5	3	2	1

- معامل التغطية (CF) = يعتمد معامل التغطية على المنطقة جغرافياً كما هو محدد من قبل الهيئة كالتالي:

المنطقة	منطقة ضمن الإمارة	على مستوى الإمارة	على مستوى الدولة
معامل التغطية (CF)	500	2000	4000

ملاحظة 13: الأجهزة ذات القدرة المنخفضة

يتم تحديد المعايير للأجهزة ذات القدرة المنخفضة (Low Power Devices) في اللائحة التنظيمية ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، وللحصول على تصريح مؤقت يتم فرض رسوم الترددات بحد أدنى 100 درهم لكل جهاز.



لائحة تنظيمية - بشأن رسوم الطيف الترددي- النسخة 3.0 صدرت بتاريخ 7 يناير 2016

ملاحظة 14: السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية (الاستخدام الرسمي)

بشرط أن يتم التعامل بالمثل مع سفارات وقنصليات دولة الإمارات العربية المتحدة وبعثاتها الدبلوماسية في نفس تلك الدول.

ملاحظة 15: التجارب التكنولوجية

تستخدم فقط لأغراض العرض والتجارب للتقنيات الحديثة.

ملاحظة 16: حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)

تطبق رسوم الترددات على شبكات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والوصلات الثابتة، وغيرها. وعليه تستخدم رسوم الترددات ذات الصلة.

المادة (4)

1.4 تمتلك الهيئة الحق في تفسير وتطبيق الأحكام الواردة في هذه اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.